# إتحاف العالمين

# برحمة النبي صلى الله عليه وسلم

# بالأسارى المخالفين

إعداد:

د. علي حافظ السيد سليمان

أستاذ الحديث وعلومه المساعد بكلية التربية بالزلفي

جامعة المجمعة المملكة العربية السعودية حالياً

وسابقا مدرس بكلية أصول الدين

جامعة الأزهر بأسيوط جمهورية مصر العربية

# المقدمة

الحمد لله الكريم المنان، الودود الرحمن، صاحب الفضل، والجود، والإنعام، والإحسان، سبحانه!! جلت قدرته؛ وسبغت نعمته؛ ووسعت رحمته؛ وعظمت حكمته!!

والصلاة والسلام على البشير النذير، والسراج المنير، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آل بيته الطاهرين، وصحابته الطيبين، والتابعين المحسنين، ومن تبعهم إلى يوم الدين.

وبعد:

فمن أبر مظاهر رحمته صلى الله عليه وسلم وأجلها: رحمته بالأسارى المخالفين؛ ذلكم أن الرحمة هنا حلت في دائرة هي مظنة الانتقام، والتشفي؛ لكن الرحمة المهداة والنعمة المزداة صلى الله عليه وسلم انتظمت رحمته بالمخالف فضلا عن المحالف؛ بالمعادي فضلا عن الموالي، فكان بذلك مثالا يحتذى، وأنموذجا يقتدى لمن يقيم للإنسان وزنا ومعنى، بغض النظر عن قربه، أو بعده؛ ولائه، أو عدائه..

## أولا: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في: إماطة اللثام عن دائرة من الدوائر التي غمرتها رحمته صلى الله عليه وسلم، ألا هي: دائرة الأسرى المخالفين؛ حيث لم تقتصر رحمته صلى الله عليه وسلم على الدوائر القريبة منه كأهله، وصحابته، إنما سرت رحمته، لتشمل الجميع، حتى وإن كانوا كافرين به؛ مخالفين؛ مناوئين له..

## ثانيا: أهداف البحث

سأبذل وسعي– بعون الله تعالى– كي أصل بطرحي للموضوع إلى الأهداف التالية:

1. 1– إظهار سعة الرحمة النبوية، وآفاقها الرحبة.
2. 2– إبراز نماذج متعددة من رحمته صلى الله عليه وسلم بالأسارى المخالفين.
3. 3– دفع شبهات عن رحمته صلى الله عليه وسلم بالمأسورين المخالفين.

## ثالثا: منهجي في البحث

1. إتباع المنهج الجامع بين الطريقة الاستقرائية، والاستنتاجية؛ القائم على استقراء، وجمع المعلومات، ثم استنتاج النتائج، واستخراج الفوائد، والفرائد منها.
2. توثيق النصوص من آيات قرآنية، وأبيات شعرية.. من مصادرها الأصلية.
3. تعريف المصطلحات، وبيان معاني غريبها.
4. تخريج الأحاديث، والآثار من مصادرها الأصلية مع الحكم عليها إذا لم تكن في صحيحي البخاري ومسلم.
5. الالتزام بقواعد الإملاء، وأدوات الترقيم، وما هو متبع في كتابة الأبحاث العلمية.

## رابعا: خطة البحث

هذا! وسأعالج الموضوع– بعون الله تعالى– في تمهيد، ومبحثين؛ تسبقهم مقدمة، وتعقبهم خاتمة.

المقدمة: وفيها فكرة البحث، ومشكلته، وأهدافه، ومنهجي فيه، وخطة دراسته.

التمهيد: وفيه تعريف الأسير المخالف، ومشروعية الأسر.

المبحث الأول: ويتضمن قبسات من رحمته صلى الله عليه وسلم بالأسرى.

المبحث الثاني: وفيه دفع شبهات عن وقائع تتعلق بمعاملته صلى الله عليه وسلم ببعض المأسورين.

الخاتمة: وضمنتها ملخص البحث، وأهم نتائجه، وتوصياته. ثم أعقبتها بثبت المصادر والمراجع.

**وختاما أقول:**

لا أزعم أنني أسطر جديدا فالموضوع تم تناوله في كثير من الكتابات؛ لكن حسبي أن أوثقه من مظانه في عرض علمي منهجي، يستوعب كثيرا من النماذج والأدلة بالتطواف حول تنظيره، وتطبيقه صلى الله عليه وسلم للرحمة مع المخالفين؛ لأقدم للقارئ صورة جمالية في هذا العالم المتكدر بغياب القيم..!!

هذا!! والله من وراء القصد، وهو نعم المولى ونعم النصير، وصل اللهم، وسلم، وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم.

# تمهيد

## تعريف الأسير المخالف، ومشروعية الأسر

قبل الحديث عن نماذج من رحمته صلى الله عليه وسلم بالأسرى؛ يحسن بي أن أعرف بالأسير المخالف، وأذكر بإيجاز مشروعية اتخاذ الأسرى، والحكمة منها، فأقول وبالله التوفيق:

**أولا: تعريف الأسير:**

الأسير لغة: مأخوذ من الإسار، وهو القيد، لأنهم كانوا يشدونه بالقيد. فسمي كل أخيذ أسيرا وإن لم يشد به. وكل محبوس في قيد أو سجن أسير، والجمع: أسرى وأسارى بالضم مثل سكرى وسكارى، ويجمع أيضا على أسرى وأسراء[1].

واصطلاحا: قال الماوردي: فأما الأسرى: فهم المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء[2].

وهو تعريف أغلبي، لاختصاصه بأسرى الحربيين عند القتال، لأنه بتتبع استعمالات الفقهاء لهذا اللفظ يتبين أنهم يطلقونه على كل من يظفر بهم من المقاتلين ومن في حكمهم، ويؤخذون في أثناء الحرب أو في نهايتها، أو من غير حرب فعلية، ما دام العداء قائما والحرب محتملة[3].

من ذلك قول ابن تيمية: أوجبت الشريعة قتال الكفار، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم، بل إذا أسر الرجل منهم في القتال أو غير القتال، مثل أن تلقيه السفينة إلينا، أو يضل

---

(1) انظر: المصباح المنير. لأبي العباس الفيومي. مادة "أسر" (1/ 14)، والمعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية بالقاهرة. مادة "أسر" (1/ 17)، وتاج العروس. لمرتضى الزبيدي. مادة "أسر" (10/ 50).

(2) الأحكام السلطانية. للماوردي (ص 207).

(3) الخلاصة في أحكام الأسرة. لعلي نايف الشحود (ص 3).

الطريق، أو يؤخذ بحيلة فإنه يفعل به الإمام الأصلح من قتله، أو استعباده، أو المن عليه، أو مفاداته بمال أو نفس، عند أكثر الفقهاء[1]، كما دل عليه الكتاب والسنة[2].

**ثانيا: مشروعية الأسر:**

الأسر مشروع، ويدل على مشروعيته النصوص الواردة في ذلك، ومنها قول الله سبحانه: (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًا بَعْدُ وإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ ولَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لانتَصَرَ مِنْهُمْ ولَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ والَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ (4)) [محمد: 4] ولا يتنافى ذلك مع قول الله تعالى: (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا واللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ واللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (67)) [ الأنفال: 67]، لأنها لم ترد في منع الأسر مطلقا، وإنما جاءت في الحث على القتال، وأنه ما كان ينبغي أن يكون للمسلمين أسرى قبل الإثخان في الأرض، أي المبالغة في قتل الكفار[3].

**ثالثا: الحكمة من مشروعية الأسر**

هي كسر شوكة العدو، ودفع شره، وإبعاده عن ساحة القتال، لمنع فاعليته وأذاه، وليمكن افتكاك أسرى المسلمين به.

لذلك يجوز أسر كل من وقع في يد المسلمين من الحربيين، صبيا كان أو شابا أو شيخا أو امرأة، الأصحاء منهم والمرضى، إلا من لا يخشى من تركه ضرر وتعذر نقله، فإنه لا يجوز أسره على تفصيل بين المذاهب في ذلك.

---

(1) انظر: المغني. لابن قدامة (9/ 221)، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار (4/ 139).
(2) السياسة الشرعية. لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص 101).
(3) الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبد الله القرطبي (16/ 226).

فمذهب الحنفية والحنابلة، وهو مقابل الأظهر عند الشافعية: أنه لا يؤسر من لا ضرر منهم، ولا فائدة في أسرهم، كالشيخ الفاني والزمن والأعمى والراهب إذا كانوا ممن لا رأي لهم[2][1].

- ولما كانت حالة الأسر مذلة مهينة، لا تتماشى مع تكريم الله للإنسان؛ نظر القرآن الكريم إلى الأسير نظرة تفيض شفقة، ورحمة، واعتبره من الفئات الضعيفة التي تستحق العناية، والرعاية، والإنعام، والإحسان، مثل المسكين واليتيم في المجتمع؛ يقول تعالى في وصف الأبرار المؤهلين لدخول جنة العزيز الغفار: (ويُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا ويَتِيمًا وأَسِيرًا (8) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً ولا شُكُورًا (9)) [الإنسان: 8-9].

إن هذه النظرة الحانية على الأسير هي بمثابة علاج فعال لنفس كسيرة ذليلة، تستميلها إلى مبادئ الإسلام، وتخرجها من حالة الانهزام النفسي، وتفتح لها أبواب الرحمة والأمل، ومن هنا يعد سبحانه وتعالى الأسرى الذين في قلوبهم خير بالعفو والمغفرة؛ يقول تعالى مخاطبا نبيه صلى الله عليه وسلم: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الأَسْرَى إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ ويَغْفِرْ لَكُمْ واللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (70)) [الأنفال: 70].

وإذا كان الله عز وجل يعد الأسرى بذلك، فإن المسلمين لا يملكون بعد هذا إلا معاملتهم بأقصى درجة ممكنة من الرحمة، والإنسانية.

ولقد وجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى معاملة الأسرى معاملة إنسانية سامية، تحفظ كرامتهم، وترعى حقوقهم، وتصون أعراضهم، وتحترم خصائصهم، وتراعي مشاعرهم.

---

(1) انظر: المبسوط. للسرخسي. (10/ 137)، والمجموع شرح المهذب. للنووي (19/ 312).
(2) الخلاصة في أحكام الأسرى. لعلي نايف الشحود (ص 5).

وفي السنة النبوية ما ينبئك برحمة النبي صلى الله عليه وسلم وشفقته بالأسرى، والتواصي بهم خيرا؛ وهذا ما أعرضه الآن، فالله المستعان.

## المبحث الأول

## قبسات من رحمته صلى اللّه عليه وسلم بالأسارى

**أولا: رحمته صلى الله عليه وسلم بأسرى بدر**

لا يخفي ما تعرض له صلى الله عليه وسلم وأصحابه في مكة من عنت وجفاء، وبغض وإيذاء، ونصب وعداء من أهلها؛ لكن! لما نصره الله تعالى عليهم في بدر، ومكنه من أسر بعضهم؛ تأمل كيف عاملهم صلى الله عليه وسلم معاملة تفيض بالشفقة والرحمة!! وإليك ما يدل على ذلك من روايات:

**الرواية الأولى:**

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "لما كان يوم بدر أتي بالعباس، ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قميصا فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه، فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه، فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي ألبسه"[1].

قال العيني رحمه الله في شرحه للرواية: (... كان العباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم في جملة الأسارى يوم بدر وكان عريانا فكساه النبي صلى الله عليه وسلم.. قوله "فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له أي للعباس قميصا أي نظر يطلب قميصا لأجله، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي ابن سلول وكان العباس طوالا كأنه الفسطاط، فلم يجدوا قميصا قدره إلا قميص عبد الله

(1) أخرجه البخاري في الجهاد باب الكسوة للأسارى (6/ 167) (3008).

ابن أبي بن سلول، وهو معنى قوله: "يقدر عليه" بضم الدال من قدرت الثوب عليه قدرا فانقدر، أي جاء على المقدار. قوله "إياه" أي قميص عبد الله، قوله: "فلذلك" أي فلأجل ذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه من بدنه، فألبسه عبد الله بعد وفاته، مكافأة على صنيعه.. وفيه كسوة الأسارى والإحسان إليهم، ولا يتركون عراة فتبدو عوراتهم، ولا يجوز النظر إلى عورات المشركين..)[1].

قلت: لقد كان البخاري فقيها عندما ترجم للحديث بعنوان: باب الكسوة للأسارى، أي: حق لهم على الآسرين، ترى أي إنسانية، وأي رحمة يفيض بها هذا الدين عند معاملة المأسورين من المحاربين؟!!

**الرواية الثانية:**

عن أبي عزيز بن عمير أخي مصعب بن عمير، قال: كنت في الأسارى يوم بدر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استوصوا بالأسارى خيرا" وكنت في نفر من الأنصار، وكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم أكلوا التمر، وأطعموني الخبز، بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم[2].

فتأمل – عفا الله عنا وعنك– وصيته بالإحسان إلى من أتى لمحاربته ممن آذاه، وعاداه قبل، وحمله على ترك البلد الأمين، حيث الموطن والنشأة!!

---

(1) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري. لبدر الدين العيني (14/ 166) بتصرف يسير.

(2) أخرجه الطبراني في الكبير (22/ 393) (977)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (20/ 365) (6298). وأورده الهيثمي في المجمع (6/ 115) (1007) وعزاه إلى الطبراني في الصغير والكبير، وقال: إسناده حسن، وأورده السيوطي في الجامع الصغير (1/ 41) وحكم عليه بالحسن.

قال المناوي رحمه الله قوله: "استوصوا بالأسارى خيرا" أي افعلوا بهم معروفا، ولا تعذبوهم[1].

**الرواية الثالثة:**

عن أبي العاص بن الربيع، قال: كنت في رهط من الأنصار، جزاهم الله خيرا، كنا إذا تعشينا، أو تغدينا آثروني بالخبز، وأكلوا التمر، والخبز معهم قليل، والتمر زادهم، حتى إن الرجل لتقع في يده كسرة فيدفعها إلي، وكان الوليد بن الوليد بن المغيرة يقول مثل ذلك، ويزيد: وكانوا يحملوننا ويمشون[2].

قلت: رضي الله عن الأنصار الأبرار؛ الذين امتثلوا وصيته صلى الله عليه وسلم بالأسارى، ففاضوا عليهم بهذا الإحسان والإيثار، وليس هذا بمستغرب منهم!! فقد قال فيهم الغفار جل جلاله: (وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ) [الحشر: 9].

**الرواية الرابعة:**

لما أسر سهيل بن عمرو في بدر، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله، انزع ثنيتيه، يدلع لسانه[3] فلا يقوم عليك خطيبا أبدا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا أمثل به، فيمثل الله بي، وإن كنت نبيا، ولعله يقوم مقاما لا تكرهه" فقام سهيل بن عمرو حين جاءه وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بخطبة أبي بكر رضي الله عنه بمكة– كأنه كان يسمعها. قال عمر حين

(1) انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير. لعبد الرؤوف المناوي (1/ 150).
(2) مغازي الواقدي (1/ 119)، وتاريخ دمشق، لابن عساكر (67/ 9) ط. دار الفكر بيروت 1995م، وشرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد (14/ 189) ط. عيسى الحلبي.
(3) يدلع لسانه: أي يخرجه حتى ترى حمرته. انظر: النهاية في غريب الحديث (2/ 311).

بلغه كلام سهيل: أشهد إنك لرسول الله، يريد حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: لعله يقوم مقاما لا تكرهه[1].

يقول الشيخ أبو زهرة رحمه الله (.. لم يعرف التاريخ محاربا كان رفيقا بالأسرى غير الإسلام، فالقرآن الكريم اعتبر أبر القربات التي تكون من المؤمن، وأخص أوصاف المؤمنين أنهم يطعمون الطعام للمسكين والأسير، وقال صلى الله عليه وسلم: "استوصوا بالأسارى خيرا" ولماذا كانت تلك الوصايا بالأسرى؟ الجواب: أنهم يؤسرون ونيران الحرب ملتهبة، وربما كان من بعضهم من قتل، فيكون الاعتداء عليه غليظا لشفاء الغيظ وحب الانتقام، كما فعل الأوربيون والأمريكان فيمن سموهم مجرمي الحرب، ولو أن الله تعالى استبدل بنصرهم هزيمة، لكانوا بمقتضى هذا المنطق الغريب في العقل، ولا ينفذه إلا قانون الانتقام هم مجرمو الحرب.

فالإسلام حث على إكرام الأسير، منعا لتلك الروح الانتقامية الغليظة، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي بأسرى بدر، وكأنهم في ضيافة، وليسوا في أسر، حتى إن بعض الذين نزل هؤلاء في ديارهم كانوا يؤثرونهم بالطعام على أولادهم. والمسلمون حينئذ يكونون في جهادين إذا. أولها: جهاد السيف، ونيران الحرب قائمة، حتى إذا انتهت الحرب كان الجهاد الثاني: هو ضبط النفس، حتى لا تسترسل في الغيظ، فيقع منها بالمغلوبين، وخصوصا الأسرى ما لا يرضاه الله العليم الخبير، ولا النبي الكريم، ولا الدين القويم[2].

---

(1) أورده صاحب كنز العمال، وعزاه إلى ابن النجار عن عائشة (5/ 408) (13447)، (13448) عن عطاء مرسلا، وأورده الزيلعي في نصب الراية (3/ 120) وعزاه إلى الواقدي في المغازي، وقال عنه: حديث مرسل، وذكره ابن هشام في سيرته (2/ 433) عن ابن إسحاق. والواقدي في المغازي (1/ 107) مرسلا، والطبري في تاريخ (2/ 41) من طريق ابن إسحاق. وأورده ابن كثير في البداية والنهاية (3/ 345) من طريق ابن إسحاق، وقال: هذا حديث مرسل، بل معضل.

(2) العلاقات الدولية في الإسلام. لمحمد أبي زهرة (ص 114- 115).

لقد بلغ الإسلام في معاملة الأسرى برحمة وشفقة شأوا لم تبلغه أحكام القانون الدولي الإنساني المعاصر (معاهدات لاهاي، وجنيف) بعد أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان[1].

وهنا تتجلى عظمة الإسلام في وصية نبيه صلى الله عليه وسلم بالأسرى، كما تتجلى أيضا في تنفيذ صحابته للوصية، حيث إنهم آثروا الأسرى بأفضل الطعام عندهم.

لقد كان هذا الخلق الرحيم الذي وضع أساسه القرآن الكريم في ثنائه على المؤمنين، وذكر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه، فاتخذوه خلقا، وكان لهم طبيعة في التعامل مع الأسرى، قد أثر في كثير من الأسرى، حيث لانت قلوبهم نحو الإسلام، فدخلوا فيه بعد أن انجذبوا لمبادئه، وحسن معاملة أتباعه لهم في مثل هذا الموطن. لقد أسلم أبو عزيز عقيب بدر، وأسلم معه السائب بن عبيد بعد أن فدى نفسه، وعاد أسرى بدر إلى مكة يتحدثون عن محمد صلى الله عليه وسلم ومكارم أخلاقه، وعن محبته وسماحته، وعن دعوته وما فيها من البر والتقوى والإصلاح والخير.

إن هذه المعاملة الكريمة للأسرى شاهد على سمو الإسلام في المجال الأخلاقي، حيث نال أعداء الإسلام من معاملة الصحابة أعلى درجات مكارم الأخلاق، التي تتمثل في خلق الإيثار[2].

(1) انظر: نظرية الحرب في الإسلام. لأبي زهرة (ص 81- 83)
(2) انظر: السيرة النبوية. للصلابي (2/ 51- 52) بتصرف.

**ثانيا: رحمته صلى الله عليه وسلم بـ "ثمامة بن أثال:**

ونمضي مع رحمته صلى الله عليه وسلم بالمخالفين له؛ لنقف مع هذه الحالة الفريدة في الأسر؛ العجيبة في الحلم والصبر، والرحمة والعفو:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "ما عندك يا ثمامة؟" فقال: عندي خير يا محمد، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت، فترك حتى كان الغد، ثم قال له: "ما عندك يا ثمامة؟" قال: ما قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكر، فتركه حتى كان بعد الغد، فقال: "ما عندك يا ثمامة؟" فقال: عندي ما قلت لك، فقال: "أطلقوا ثمامة" فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، يا محمد، والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك، فأصبح دينك أحب الدين إلي، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت، قال: لا، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا والله، لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة، حتى يأذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم"[(1)].

(1) أخرجه البخاري في المغازي، باب وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال (7/ 688) (4372) ومسلم في الجهاد، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه (6/ 330- 331) (1765).

يقول ابن حجر رحمه الله: (.... وفي قصة ثمامة من الفوائد: المن على الأسير الكافر، وتعظيم أمر العفو عن المسيء، لأن ثمامة أقسم أن بغضه انقلب حبا في ساعة واحدة لما أسداه النبي صلى الله عليه وسلم إليه من العفو والمن بغير مقابل، وأن الإحسان يزيل البغض ويثبت الحب، وفيه الملاطفة بمن يرجى إسلامه من الأسارى....)[1].

ويقول الإمام النووي رحمه الله (... قوله صلى الله عليه وسلم: "ما عندم يا ثمامة" وكرر ذلك ثلاثة أيام. هذا من تأليف القلوب، وملاطفة من يرجى إسلامه من الأشراف الذين يتبعهم على إسلامهم خلق كثير)[2].

**ثالثا: رحمته صلى الله عليه وسلم برجل من بني عقيل**

عن عمران بن حصين، قال: كانت ثقيف حلفاء لنبي عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل، وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق. قال: يا محمد، فأتاه فقال: "ما شأنك؟" فقال: بم أخذتني؟ وبم أخذت سابقة الحاج؟[3] فقال: (إعظاما لذلك): "أخذتك بجزيرة حلفائك ثقيف" ثم انصرف عنه فناداه، فقال: يا محمد، يا محمد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا، فرجع إليه فقال: "ما شأنك" قال: إني مسلم. قال:

(1) فتح الباري في شرح صحيح البخاري. لابن حجر العسقلاني (7/ 690) بتصرف.
(2) شرح النووي على صحيح مسلم (6/ 333).
(3) (سابقة الحاج) يعني: ناقته العضباء. انظر: شرح النووي على مسلم (6/ 112).

"لو قلتها وأنت تملك أمرك، أفلحت كل الفلاح"[1] ثم انصرف فناداه، فقال: يا محمد، يا محمد، فأتاه فقال: "ما شأنك؟" قال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فأسقني. قال: "هذه حاجتك" ففدي بالرجلين[2].

قلت: الحديث شاهد عملي على حسن معاملة الأسير في الإسلام، فانظر– رحمك الله– إلى إجابة النبي صلى الله عليه وسلم لنداء الرجل المتكرر، وتلبية النبي صلى الله عليه وسلم له دون ملل وتضجر!!

ثم تأمل مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم للنوازع الإنسانية، وتقريره صلى الله عليه وسلم لحق الأسير لها بقوله: "هذه حاجتك"، أي حقك علينا.

**رابعا: رحمته وعفوه صلى الله عليه وسلم بمن غدروا به في مكة**

عن أنس بن مالك، "أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبل التنعيم متسلحين، يريدون غرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فأخذهم سلما فاستحياهم، فأنزل الله عز وجل: (وهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ) [الفتح: 24][3] قال القاضي عياض: "فأخذهم سلما "كذا ضبطناه بسكون

(1) قوله صلى الله عليه وسلم "أفلحت كل الفلاح" أي: لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك، لأنه لا يجوز أسرك، فكنت فزت بالإسلام وبالسلامة من الأسر، ومن اغتنام مالك، وأما إذا أسلمت بعد الأسر، فيسقط الخيار في قتلك، يبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء. انظر شرح النووي (6/ 112).

(2) أخرجه مسلم في كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد (6/ 111) (1641)، وأبو داود في الأيمان والنذور، باب في النذر فيما لا يملك (3/ 236) (3316).

(3) رواه مسلم في الجهاد والسير، باب قول الله تعالى: (وهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ) (3/ 1442) (1808).

اللام، وفي نسخة: "سلما" بفتح اللام. وكذا ضبطناه عن هشام بن أحمد الفقيه عن أبي علي الغساني، وهو أظهر هنا، أي أسارى. والسلم: الأسير، سمى بذلك لأنه أسلم[1].

قال ابن هبيرة: في هذا الحديث ما يدل على أن لا يؤتمن إلى المشركين في وقت معاهدتهم كل الأمن، وعلى ذلك فليف لهم معتمدا على الله عز وجل في كف أذاهم، فإن هؤلاء الرهط اهتبلوا غفلة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلسلطه الله عليهم، فأخذهم سلما، أي لا عن حرب، فاستحياهم، أي استبقاهم، والمراد أنه وفي لهم إذا غدروا، ولم ينقض عهدهم بما مكروا، ولم يجازهم على غدرهم بالفتك بهم[2].

**خامسا: رحمته صلى الله عليه وسلم بامرأة من السبي**

عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن أبا أسيد الأنصاري، قدم بسبي من البحرين فصفوا، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنظر إليهم فإذا امرأة تبكي فقال: "ما يبكيك؟" فقالت: بيع ابني في بني عبس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي أسيد: "لتركبن فلتجيئن به" فركب أبو أسيد فجاء به[3]. لقد رق قلب رسول الله للمرأة الأسيرة، فأرسل أحد جنوده إلى بلد بعيد ليأتي لها بابنها، حتى يهدأ بالها، وتجف دموعها!!! وهو القائل صلى الله عليه وسلم: "من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة"[4].

---

(1) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (6/ 202).

(2) الإفصاح عن معاني الصحاح. ليحيي بن هبيرة (5/ 384).

(3) رواه الحاكم في المستدرك (3/ 591) (6193)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال الذهبي: مرسل. ورواه سعيد بن منصور في سننه (2/ 289) (2654).

(4) رواه الترمذي في السير، باب في كراهية التفريق بين السبي (4/ 134) (1566)، من حديث أبي أيوب الأنصاري، وقال: حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، كرهوا التفريق بين السبي وبين الوالدة وولدها، وبين الولد والوالد، وبين الإخوة.

ولعل السؤال الأبرز الذي يخطر على بالنا الآن:

هل هناك قائد عسكري في العالم ينتصر في معركة، فيشغل نفسه وجنوده لإسعاد امرأة أسيرة بسيطة لا يعرفها أحد؟!! إن الإجابة التي يعرفها الجميع هي أن ذلك أبدا لا يكون!! إلا أن يكون هذا القائد هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم!! وصدق الله إذ يقول: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ (107)) [الأنبياء].

**سادسا: عفوه صلى الله عليه وسلم عن أسرى هوازن**

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن وفد هوازن أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة، وقد أسلموا، فقالوا: يا رسول الله، إنا أصل وعشيرة، وقد أصابنا من البلاء ما لم يخف عليك، فامنن علينا، من الله عليك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أبناؤكم ونساؤكم أحب إليكم، أم أموالكم؟" قالوا: يا رسول الله، خيرتنا بين أحسابنا وبين أموالنا، بل ترد علينا نساؤنا وأبناؤنا، فهو أحب إلينا، فقال لهم: "أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم، فإذا صليت للناس الظهر، فقوموا، فقولوا: إنا نستشفع برسول الله إلى المسلمين، وبالمسلمين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، في أبنائنا ونسائنا، فسأعطيكم عند ذلك وأسأل لكم"، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الظهر قاموا، فتكلموا بالذي أمرهم به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم"، قال المهاجرون: وما كان لنا، فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالت الأنصار: وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الأقرع بن

---

ورواه أحمد في المسند (38/ 485) (23499) وقال شعيب الأرناؤوط: حسن بمجموع طرقه وشواهده، ورواه الحاكم في المستدرك (2/ 63) (2334) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه "ورواه البيهقي في السنن الكبرى (9/ 212) (18309).

حابس: أما أنا وبنو تميم فلا، وقال عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر: أما أنا وبنو فزارة، فلا، قال عباس بن مرداس: أما أنا وبنو سليم فلا، قالت بنو سليم: لا، ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: يقول عباس: يا بني سليم، وهنتموني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما من تمسك منكم بحقه من هذا السبي، فله بكل إنسان ست فرائض من أول شيء نصيبه، فردوا على الناس أبناءهم ونساءهم"[(1)].

وهنا تتجلى الرحمة النبوية في صورة مضيئة من العفو في هذه الغزوة غزوة حنين في السنة الثامنة عقيب فتح مكة؛ حيث أمكنه الله تعالى من هوازن وثقيف، فغنم من أموالهم، وأسر وسبى منهم الكثير.. لكن!! لما دعي صلى الله عليه وسلم إلى العفو عفا، ولما طلب منه المن على الأسرى والسبايا أجاب الداعي فبدأ بما تحته وتحت عشيرته من بني عبد المطلب ليسلك بذلك مسلك القدوة لأصحابه من المهاجرين والأنصار.

## المبحث الثاني

## رد شبهات عن رحمته صلى الله عليه وسلم بالأسرى

وبالرغم من هذا السجل الناصع بالرحمة والشفقة، وهذه السيرة الحافلة بالعفو والصفح تجاه الأسرى، نجد من يتخذ من وقائع خاصة، وحالات محدودة غرضا لإثارة الشبهات، وتكأة للافتيات..

فمع نماذج من هذه الوقائع وتأويل العلماء لها:

---

(1) رواه أحمد في المسند (11/ 612، 613) (7037) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. محمد بن إسحاق صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.
ورواه البيهقي في دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة (5/ 194).

**أولا: قصة العرنيين**

عن قتادة، أن أنسا رضي الله عنه، حدثهم: أن ناسا من عكل[1] وعرينة[2] قدموا المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالإسلام، فقالوا يا نبي الله: إنا كنا أهل ضرع، ولم نكن أهل ريف، واستوخموا المدينة[3]، "فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود، وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها"، فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة[4]، كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم، واستاقوا الذود، "فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب في آثارهم، فأمر بهم فسمروا أعينهم[5] وقطعوا أيديهم، وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم" قال قتادة: بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهي عن المثلة[6][7].

**الرد على ما أشكل حول الرواية:**

**للعلماء توجيهان في فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم:**

التوجيه الأول: أن ما فعله صلى الله عليه وسلم معهم كان على سبيل القصاص.

---

(1) عكل: بضم العين وسكون الكاف– بطن من تميم.. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب. لعز الدين بن الأثير (2/ 351).

(2) عرينة: بضم العين وفتح الراء المهملتين– قبيلة.. انظر: الأنساب. للسمعاني (9/ 280).

(3) (واستوخموا المدينة) أي استثقلوها، ولم يوافق هواؤها أبدانهم. النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (5/ 164) مادة (وخم).

(4) الحرة: أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة. انظر: المعجم الوسيط (1/ 165– باب الحاء).

(5) أي: أحمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها. النهاية في غريب الحديث (2/ 399) مادة (سمر).

(6) (المثلة) يقال: مثلت بالحيوان أمثل به مثلا، إذا قطعت أطرافه وشوهت به، ومثلت بالقتيل، إذا جدعت أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئا من أطرافه. والاسم: المثلة. النهاية في غريب الحديث (4/ 294) مادة (مثل).

(7) رواه البخاري في المغازي، باب قصة عكل وعرينة (5/ 129) (4192) واللفظ له، ورواه مسلم في القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين (3/ 1296) (1671).

قال بذلك ابن الجوزي، وغيره، قال الحافظ ابن حجر: (.. ومال جماعة منهم ابن الجوزي إلى أن ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص لما عند مسلم من حديث سليمان التيمي عن أنس إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعينهم، لأنهم سملوا أعين الرعاة[1]..[2].

التوجيه الثاني: أن فعله صلى الله عليه وسلم منسوخ بما جاء في النهي عن المثلة.

وممن ذهب إلى هذا الاتجاه: قتادة، وابن حجر، وغيرهما.

قال قتادة: حدثني محمد بن سيرين: "أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود"[3].

قال القاضي عياض: (... اختلف الناس في معنى هذا الحديث، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم لهؤلاء ما فعل. فقال بعض السلف: كان هذا قبل نزول الحدود، وآية المحاربين، والنهى عن المثلة، فلما نزل ذلك استقرت الحدود، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة"[4].

وقيل: هو محكم غير منسوخ، وفيهم نزلت آية المحاربين، وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيهم ما فعل؛ قصاصا؛ لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك..)[5].

وقال الحافظ في الفتح: (.. وذهب آخرون إلى أن ذلك منسوخ، قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في: "النهي عن المثلة" هذا الحديث ينسخ كل مثلة، وتعقبه ابن الجوزي بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ: قلت: يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث أبي هريرة

(1) رواه مسلم في القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين (3/ 1298) (1671).
(2) فتح الباري. لابن حجر (1/ 340).
(3) صحيح البخاري (7/ 123) (5686).
(4) أخرجه البخاري في المظالم، باب النهبي بغير إذن صاحبه (5/ 143، 142) (2474).
(5) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (5/ 463).

في "النهي عن التعذيب بالنار"[1] بعد الإذن فيه، وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة، وقد حضر الإذن ثم النهي، وروى قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود، ولموسى بن عقبة في المغازي، وذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة وإلى هذا مال البخاري، وحكاه إمام الحرمين في النهاية عن الشافعي[2].

**ثانيا: قتل النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الأسرى، كقتل رجال من بني قريظة، وقتل النضر بن الحارث يوم بدر، وأبي عزة يوم أحد، وغيرهم.**

قلت: أمر القتل ليس أصلا، وإن تم لبعض الأسرى كما تقدم آنفا؛ وكان ذلك لضررهم، وشدة عداوتهم لله ورسوله، وخطرهم على الإسلام، وأهله.

هذا!! وليعلم أن حكم الأسرى يترك التصرف فيه للإمام، أو نائبه لكي يقرر بنفسه الإجراء الذي سيتبعه حيالهم، والذي لا يعدو أن يكون واحدا من أربعة: المن– الفداء– القتل– الاسترقاق.

وقد قال بهذا الرأي: الشافعي، والثوري، والأوزاعي، وأبو عبيد. وأضاف المالكية إلى هذه السبل الأربعة أمرا خامسا، وهو عقد الذمة معهم، وتكليفهم بالجزية[3].

وكل حكم من هذه الأحكام الخمسة قد يكون أصلح في بعض الأسرى، فإن منهم من له قوة ونكاية في المسلمين، وبقاؤه ضرر عليهم، فقتله أصلح، ومنهم الضعيف الذي له مال كثير، ففداؤه أصلح، ومنهم حسن الرأي في المسلمين، يرجى إسلامه بالمن عليه، أو معونته للمسلمين

---

(1) أخرجه البخاري في الجهاد/ باب التوديع (6/ 134) (2954) وفي باب لا يعذب بعذاب الله (3016) وأبو داود في الجهاد/ باب في كراهية حرق العدو بالنار (3/ 55) (2674)، والترمذي في السير/ باب (20) (3/ 540) (1571) قال الترمذي: حسن صحيح.

(2) فتح الباري. لابن حجر (1/ 341).

(3) انظر: المغني لابن قدامة (13/ 44)، وأحكام الأسرى والسبايا. لعبد اللطيف عامر ص (76– 210).

بتخليص أسراهم، والدفع عنهم، فالمن عليه أصلح، ومنهم من ينتفع بخدمته، ويؤمن شره، فاسترقاقه أصلح، كالنساء والصبيان، والإمام أعلم بالمصلحة، فينبغي أن يفوض ذلك إليه[1].

ويجمل لنا العلامة ابن القيم رحمه الله هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الأسارى، فيقول: (كان صلى الله عليه وسلم يمن على بعضهم، ويقتل بعضهم، ويفادي بعضهم بالمال، وبعضهم بأسرى المسلمين، وقد فعل ذلك كله بحسب المصلحة، ففادى أسارى بدر بمال، وقال: "لو كان المطعم بن عدى حيا، ثم كلمني في هؤلاء النتنى[2] لتركتهم له[3]. وهبط عليه في صلح الحديبية ثمانون متسلحون يريدون غرته، فأسرهم ثم من عليهم[4]، وأسر ثمامة بن أثال سيد بني حنيفة، فربطه بسارية المسجد، ثم أطلقه فأسلم[5]، واستشار الصحابة في أسارى بدر، فأشار عليه الصديق أن يأخذ منهم فدية، تكون لهم قوة على عدوهم ويطلقهم، لعل الله أن يهديهم إلى الإسلام، وقال عمر: لا والله. ما أرى الذي رأى أبو بكر... الحديث)[6].

---

(1) الخلاصة في أحكام الأسرى. لعلي نايف (ص 100) بتصرف.

(2) المقصود بالنتنى: أسارى بدر، وأحدهم: نتن، كزمن وزمني، سماهم نتنى لكفرهم. كقوله تعالى: "إنما المشركون نجس" انظر: النهاية في غريب الحديث. لابن الأثير الجزري (5/ 14) مادة (نتن).

(3) أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الأسارى من غير أن يخمس، (6/ 280) (3139)، وفي المغازي حديث (4024)، وأبو داود في الجهاد، باب في المن على الأسير بغير فداء (3/ 61) (2689). من حديث جبير بن مطعم.

(4) أخرجه مسلم في الجهاد، باب قول الله تعالى "وهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ..." (6/ 426) (1808) من حديث أنس بن مالك، وأبو داود في الجهاد، باب في المن على الأسير بغير فداء (3/ 60- 61). (2688) والترمذي في التفسير، باب ومن سورة الفتح (5/ 224) (3264) وقال: حسن صحيح.

(5) سبق تخريجه.

(6) أخرجه مسلم في الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم (3/ 1383) (1763) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

وقد تكلم الناس في أي الرأيين كان أصوب، فرجحت طائفة[1] قول عمر لهذا الحديث، ورجحت طائفة قول أبي بكر لاستقرار الأمر عليه، وموافقته الكتاب الذي سبق من الله بإحلال ذلك لهم، ولموافقته الرحمة التي غلبت الغضب، ولتشبيه النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك بإبراهيم وعيسى، وتشبيهه لعمر بنوح وموسى، ولحصول الخير العظيم الذي حصل بإسلام أكثر أولئك الأسرى، ولخروج من خرج من أصلابهم من المسلمين، ولحصول القوة التي حصلت للمسلمين بالفداء ولموافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر أولا، ولموافقة الله له آخرا، حيث استقر الأمر على رأيه، ولكمال نظر الصديق، فإنه رأي ما يستقر عليه حكم الله أخرا، وغلب جانب الرحمة على جانب العقوبة.

وأستأذنه الأنصار أن يتركوا للعباس عمه فداءه، فقال: "لا تدعوا منه درهما"[2]، واستوهب من سلمة بن الأكوع جارية نفله إياها أبو بكر في بعض مغازيه، فوهبها له فبعث بها إلى مكة، ففدى بها ناسا من المسلمين[3]، وفدى رجلين من المسلمين برجل من عقيل[4]، ورد سبي هوزان عليهم بعد القسمة، واستصاب قلوب الغانمين، فطيبوا له، وعوض من لم يطيب من ذلك بكل إنسان ست فرائض[5].

وقتل عقبة بن أبي معيط من الأسرى، وقتل النضر بن الحارث لشدة عداوتهما لله ورسوله. وذكر الإمام أحمد عن ابن عباس قال: كان ناس من الأسرى لم يكن لهم مال، فجعل رسول الله

(1) لم أقف– فيما تسنى لي– على أسماء منها.

(2) أخرجه البخاري في الجهاد، باب فداء المشركين (6/ 193، 194) (3048) من حديث أنس بن مالك.

(3) أخرجه مسلم في الجهاد، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى (6/ 311) (1755)، من حديث سلمة بن الأكوع، وأبو داود في الجهاد، باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم (3/ 64) (2697)، وابن ماجه في الجهاد، باب فداء الأسارى (2/ 528) (2846).

(4) سبق تخرجه.

(5) أخرجه البخاري في المغازي، باب قول الله تعالى: "ويوم حنين".... الآية (7/ 627، 628) (4318). من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم وأبو داود في الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال (3/ 62) (2693).

صلى الله عليه وسلم فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة[1]، وهذا يدل على جواز الفداء بالعمل، كما يجوز بالمال.

وكان هديه أن من أسلم قبل الأسر، لم يسترق، وكان يسترق سبي العرب، كما يسترق غيرهم من أهل الكتاب، وكان عند عائشة سبية منهم، فقال: "أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل"[2] وكان صلى الله عليه وسلم يمنع التفريق في السبي بين الوالدة وولدها، ويقول: "من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة"[3]. وكان يؤتى بالسبي فيعطى أهل البيت جميعا كراهية أن يفرق بينهم)[4].

**وفي النهاية أقول:**

لقد ترجم النبي صلى الله عليه وسلم الرحمة ترجمة عملية، شملت كل الخلائق بمن فيهم الأعداء، حيث الأسرى منهم؛ كما رأينا!!!

وعلى سننه صار الخلفاء والأمراء من بعده؛ فلم تعرف الدنيا محاربين أرحم، ولا أبر منهم، وعلى ذلك شهد العدو، والفضل ما شهدت به الأعداء!!

إن قواعد قانون الحرب في الإسلام كانت قواعد في غاية الإنسانية والعدالة، والرحمة، وبرزت الحرب في الإسلام في صورة أخلاقية راقية، لأجل تلك القواعد التي لم تدانيها، فضلا عن أن تباريها

---

(1) أخرجه أحمد في المسند (4/ 92) (2216) قال محققوه: حديث حسن، وأخرجه البيهقي في الكبرى (6/ 322) (12626)، والحاكم في المستدرك (2/ 152) (2621) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(2) أخرجه البخاري في العتق، باب من ملك من العرب رقيقا، فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية. (5/ 202) (2543)، وفي المغازي حديث (4366)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة (8/ 316) (2525) من حديث أبي هريرة.

(3) أخرجه الترمذي في السير، باب في كراهية التفريق بين السبي (3/ 537) (1566) عن أبي أيوب، قال الترمذي: حسن غريب، والدارمي في السير، باب النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها (2/ 299) (2479)، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع رقم (6412)، وأحمد في المسند (38/ 486) (23499) قال محققوه: حسن بمجموع طرقه وشواهده.

(4) انظر: زاد المعاد. لابن قيم الجوزية (3/ 99- 104) بتصرف.

القواعد التي وضعتها اتفاقيات (لاهاي، وجنيف)، والتي جاءت بعدها بأكثر من اثني عشر قرنا من الزمان.

وكما قال غستاف لوبن[1]: الحق أن الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب، ولا دينا مثل دينهم[2]. لذلك لا يمكننا أن نقارن بين موقف الإسلام من الأسرى، وموقف غيره؛ لأن المقارنة ليست على بابها؛ على حد قول القائل:

ألم ترى أن السيف ينقص قدره إذا قلت إن السيف أمضى من العصا

ولله در القائل:

ملكنا فكان العفو منا سجية فلما ملكتم سال بالدم أبطح

وحللتموا قتل الأسارى وطالما نمر على الأسرى فنعفوا ونصفح

فحسبكموا هذا التفاوت بيننا وكل إناء بالذي فيه ينضح[3]

وما أحوج البشرية الآن إلى تعاليم محمد صلى الله عليه وسلم، وأخلاقه سيما خلق الرحمة منها؛ بعد أن عم الجفاء، وسادت القسوة، وشاعت الغلظة.. فشقي الناس، وتكدرت بهم الحياة..!!

(1) مستشرق فرنسي. كان من مدرسي اللغات الشرقية في باريس. انظر: الأعلام. للزركلي (5/ 120).

(2) حضارة العرب. لغستاف لوبن (ص 605).

(3) الأبيات لابن الصيفي، انظر: معجم الأدباء. لياقوت الحموي (1/ 479)، وزهر الأكم في الأمثال والحكم. لليوسي (1/ 207).

## الخاتمة

الحمد لله ولي كل حمد وإنعام، والشكر له في البدء والختام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام، وعلى آله، وأصحابه، والتابعين أهل الفضل والإكرام.

وبعد:

فقد جرى توفيق الله تعالى بإتمام هذا البحث، والوصول إلى نهايته، فما كان فيه من سداد، ورشاد فمن الكريم الرحمن، وما كان فيه من زيغ، وزلل، فمني، ومن الشيطان.

وقبل أن يبرح القلم مكانه، ويجف على القرطاس مداده، أطلق له العنان ليسطر أهم النتائج، والتوصيات التي جادت بها القريحة، وأراها مستحسنة مليحة:

**أولا: أهم نتائج البحث:**

1. ما عرفت البشرية، ولن تعرف قائدا أرحم، ولا أبر من محمد صلى الله عليه وسلم؛ الذي قال عنه ربه عز وجل: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ) [آل عمران: 159]، وقال سبحانه: (ومَا أَرْسَلْنَاكَ إلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ (107)) [الأنبياء: 107].
2. لقد عامل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده الأسرى معاملة إنسانية راقية عقم الزمان أن يأتي بمثلها!!
3. إن هذه المعاملة الحسنة التي أمر بها رسول الله للأسرى، لم تكن مجرد قوانين نظرية، ليس لها تطبيق في واقع الحياة، ولكنها تمثلت في مجموعة من المظاهر، التي تنبئ عن قلوب ملأتها الرحمة، وعن مشاعر فاضت بالعطف والشفقة.

4. يحرص الإسلام على إنهاء حالة الأسر لأنها لا تليق بتكريم الإسلام للإنسان، فيفتح الخيار للإمام بين "المن" (العفو بلا مقابل)، أو "الفداء" (العفو بمقابل). وأضاف بعضهم خيار "القتل" أو "الاسترقاق" حسب المصلحة، وما تقتضيه الظروف.

5. تقزمت كل قوانين البشر، ومعاهدات الدول؛ أمام قانون الإسلام وتشريعاته في الحرب، لاسيما فيما يخص الأسرى...!!

**ثانيا: بعض التوصيات والمقترحات**

1. أوصي بترجمة أبحاث المؤتمر إلى لغات عدة، كي تبرز للعالم جوانب الجمال، ومحاسن الخلال للإسلام ونبيه صلى الله عليه وسلم.

2. أقترح نشر أبحاث المؤتمر بين أواسط الشباب المسلم في المدارس والجامعات، علها تساهم في تعزيز ثقافة الاعتدال، وانحسار أفكار التشدد والتطرف.

وختاما أردد ما قاله أبو هلال العسكري:

عز الكمال، فما يحظى به أحد  فكل خلق، وإن لم يدر ذو عاب[1]

فالله أسأل أن يقيل العثرات، ويغفر الزلات؛ إنه ولي ذلك، والقادر عليه.

سبحانك اللهم، وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك، وأتوب إليك.

(1) جمهرة الأمثال، لأبي هلال العسكري (1/ 72) ط. دار الجيل– بيروت، الثانية 1408هـ– 1988م.

## فهرس المصادر والمراجع


- القرآن الكريم (جل من أنزله).

1. أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية. للدكتور/ عبد اللطيف عامر، ط. دار الكتاب المصري بالقاهرة، أولى 1406هـ/ 1986م.
2. إكمال المعلم بفوائد مسلم. للقاضي عياض ت 544هـ، ط. دار الوفاء بالمنصورة، مصر، أولى 1419هـ، تحقيق/ د. يحيي إسماعيل.
3. الأحكام السلطانية. لأبي الحسن الماوردي ت 450هـ، ط. دار الحديث بالقاهرة.
4. الأعلام. لخير الدين الزركلي ت 1396هـ ط. دار العلم للملايين 2002م الطبعة الخامسة عشرة.
5. الإفصاح عن معاني الصحاح. ليحيي بن هبيرة ت 560هـ، ط. دار الوطن 1417هـ، تحقيق/ فؤاد عبد المنعم.
6. البداية والنهاية. لابن كثير ت 774هـ، ط. دار الحديث بالقاهرة، الخامسة 1418هـ/ 1998م، تحقيق: أحمد عبد الوهاب فتيح.
7. الجامع الصحيح. لأبي عبد الله البخاري ت 256هـ، وهو مطبوع بهامش فتح الباري، ط. المكتبة السلفية بالقاهرة، الثالثة 1407هـ. تحقيق: محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي.
8. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير. للحافظ السيوطي ت 911هـ. ط. مكتبة المشهد الحسيني بالقاهرة.
9. الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبد الله القرطبي. ت 671هـ، ط. دار الكتب المصرية بالقاهرة، الثانية 1964م. و ط. عالم الكتب بالرياض.

10. الحرب والسلام في دولة الإسلام. للدكتور/ إحسان هندي، ط. دار النميز بدمشق، أولى 1413هـ- 1993م.
11. الخلاصة في أحكام الأسرى. لعلي بن نايف الشحود، ط. الثانية 1433هـ/ المكتبة الشاملة.
12. السنن الكبرى. للبيهقي ت 458هـ، ط. دار المعرفة، بيروت 1413هـ.
13. السياسة الشرعية. لابن تيمية ت 728هـ، ط. وزارة الشئون الإسلامية بالسعودية، أولى 1418هـ.
14. السيرة النبوية. لابن هشام ت 213هـ، د. دار التراث العربي بالقاهرة، تحقيق: الدكتور/ أحمد حجازي السقا.
15. السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث. لعلي الصلابي، ط. دار التوزيع والنشر الإسلامية بالقاهرة، أولى 1422هـ/ 2001م.
16. العلاقات الدولية في الإسلام. للشيخ محمد أبي زهرة، ط. الدار القومية بالقاهرة 1384هـ/ 1964م.
17. اللباب في تهذيب الأنساب. لعز الدين بن الأثير. ت 630هـ، ط. دار صادر، بيروت.
18. المبسوط. لمحمد بن أحمد السرخسي. ت 483هـ، ط. دار المعرفة، بيروت 1414هـ.
19. المجموع شرح المهذب. ليحيي بن شرف النووي. ت 676هـ، ط. دار الفكر، بيروت.
20. المستدرك على الصحيحين. للحاكم النيسابوري ت 405هـ، ط. مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
21. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. لأبي العباس الفيومي ت 770هـ، ط. المكتبة العلمية، بيروت.
22. المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط. دار الدعوة.

23. المغازي. للواقدي ت 207هـ، ط. دار الكتب، بيروت.
24. المغني. لابن قدامة المقدسي ت 620هـ، ط. دار الفكر بيروت، أولى 1405هـ.
25. النهاية في غريب الحديث والأثر. لابن الأثير الجزري ت 606هـ، ط. دار الباز بمكة المكرمة، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي.
26. تاج العروس. المكتبة الشاملة الإصدار الثالث.
27. تاريخ الطبري ت 310هـ، ط. دار الكتب العلمية بيروت، أولى 1407هـ.
28. تاريخ دمشق لابن عساكر. المكتبة الشاملة الإصدار الثالث.
29. تلخيص المستدرك. للحافظ الذهبي ت 748هـ، ط. مكتبة النصر بالرياض بهامش مستدرك الحاكم.
30. جمهرة الأمثال. لأبي هلال العسكري، ط. دار الجيل بيروت، الثانية 1408هـ/ 1988م، تحقيق: عبد المجيد قطامش، ومحمد أبو الفضل.
31. حاشية ابن عابدين المسماة: رد المحتار على الدر المختار. لابن عابدين الدمشقي. ت 1252هـ، ط. دار الفكر، بيروت، الثانية 1412هـ.
32. حضارة العرب. لغستاف لوبن. ترجمة: عادل زعيتر، ط. مكتبة الأسرة 2000م.
33. دلائل النبوة. للبيهقي ت 458هـ، ط. دار النصر بالقاهرة 1389هـ- 1970م تحقيق: السيد صقر، ط. دار الكتب العلمية بيروت 1405هـ.
34. زاد المعاد في هدي خير العباد. لابن قيم الجوزية ت 751هـ، ط. مؤسسة الرسالة بيروت، الرابعة 1424هـ- 2003م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط.
35. زهر الأكم في الأمثال والحكم. لليوسي، نقلا من موقع الوراق.

36. سنن ابن ماجه القزويني ت 275هـ، ط. دار الحديث بالقاهرة، أولى 1419هـ/ 1998م، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
37. سنن الترمذي ت 279هـ، ط. دار الحديث بالقاهرة، أولى 1419هـ- 1999م، تحقيق: أحمد شاكر.
38. سنن أبي داود السجستاني ت 275هـ، ط. دار الريان بالقاهرة 1408هـ/ 1988م.
39. سنن سعيد بن منصور. المكتبة الشاملة الإصدار الثالث.
40. شرح النووي على مسلم، المسمى: المناهج في شرح صحيح مسلم ابن الحجاج. للإمام النووي ت 676هـ، ط. دار الحديث بالقاهرة، أولى 1415هـ/ 1994م. تحقيق: عصام الصبابطي.
41. شرح نهج البلاغة. لابن أبي الحديد، ط. دار الأندلس بيروت.
42. صحيح الإمام مسلم، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.
43. عمدة القاري بشرح صحيح البخاري. لبدر الدين العيني ت 955هـ، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
44. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. لابن حجر العسقلاني ت 852هـ، ط. المكتبة السلفية.
45. فتح القدير. لكمال الدين بن الهمام. ت 861هـ، ط. دار الفكر، بيروت.
46. فقه الجهاد. للدكتور/ يوسف القرضاوي، ط. مكتبة وهبة بالقاهرة الأولى 1430هـ- 2009م.
47. فيض القدير شرح الجامع الصغير. لعبد الرؤوف المناوي ت 1031هـ، ط. المكتبة التجارية بالقاهرة، أولى 1356هـ/ 1938م.

48. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. للمتقي الهندي ت 975هـ، ط. مؤسسة الرسالة بيروت.

49. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. للهيثمي ت 807هـ، ط. دار الكتاب بيروت 1967م.

50. مسند الإمام أحمد بن حنبل ت 241هـ، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت 1421هـ تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ورفاقه.

51. معجم الأدباء. لياقوت الحموي ت 626هـ، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، أولى 1414هـ، تحقيق/ إحسان عباس.

52. معرفة الصحابة. لأبي نعيم الأصبهاني ت 430هـ، ط. دار الوطن بالرياض، أولى 1419هـ، تحقيق/ عادل العزازي.

53. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي. لجمال الدين الزيلعي، ط. مؤسسة الريان، بيروت، أولى 1418هـ، تحقيق/ محمد عوامة.

54. نظرية الحرب في الإسلام. لأبي زهرة، ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، الثانية 1429هـ- 2008م.